مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أثر الرضى والضرورة في الإجهاض بين الاباحة والتجريم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

د. هۆگر كريم كاك مصطفى
قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
hogirsafi@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2022/3/12
القبول: 2022/6/29
النشر: ربيع 2023

الكلمات المفتاحية
Abortion Fetus, Pregnancy, Woman, Law, Medicine, Satisfaction

Doi:
10.25212/lfu.qzj.8.1.39

الملخص

إنّ موضوع الإجهاض من المواضيع المهمة والحيوية على مر العصور، فهو ليس وليد حقبة زمنية أو مرحلة معينة وإنّما موجود منذ القدم. وهو مرتبط بصورة مباشرة بالجنين، فهو محل الاعتداء، وقد كان لتحديد حق محل الحماية أثر كبير في إباحة الإجهاض من عدمه، فمن ينظر إلى أنّ حق محل الحماية هو حق الجنين في الحياة المستقبلية وحقه في النمو الطبيعي داخل الرحم حتى الولادة ذهب إلى تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في أضيق الحدود كما لو كان ذلك إنقاذا لحياة المرأة الحامل، في حين أنّ من ينظر إلى أن الحق في الحماية هو حرية المرأة يذهب إلى التوسع في إباحة الإجهاض ويجيزه لمجرد رضا الحامل بالإجهاض ضمن شروط وإجراءات شكلية. وعلى وفق ذلك فإنّ التشريعات الجنائية الحديثة لم تتخذ موقفاً موحداً في معالجة هذا الموضوع، فلم تكتف ببحث الإجهاض في إطاره العام بل تجاوزت ذلك إلى دراسة الظروف التي ترافقها أو تؤثر عليها، ومنها: أثر رضى المرأة الحامل في الإجهاض، وكذلك أثر حالة الضرورة على الإجهاض.

ويتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

اشتملت **المقدمة** على أهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجية البحث، وهيكل البحث.

و**المبحث الأول** تناول تعريف الإجهاض لغة، وقانوناً، وشرعاً، ومن الناحية الطبية.

أما **المبحث الثاني** فتناول موضوع أثر رضى المرأة الحامل في الإجهاض.

و**المبحث الثالث** يتحدث عن موضوع الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة.

وفي الختام قدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير البشر سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنّ موضوع الإجهاض يرتبط بصورة مباشرة بالجنين، فهو محل الاعتداء في هذه العملية، حيث إنّ الجنين هو اللبنة الأولى للمجتمع، وقد كان لتحديد حق محل الحماية أثر كبير في إباحة الإجهاض من عدمه، فمن ينظر إلى أنّ حق محل الحماية هو حق الجنين في الحياة المستقبلية وحقه في النمو الطبيعي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

داخل الرحم حتى الولادة ذهب إلى تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في أضيق الحدود كما لو كان ذلك إنقاذا لحياة المرأة الحامل، في حين أنّ من ينظر إلى أن الحق في الحماية هو حرية المرأة يذهب إلى التوسع في إباحة الإجهاض ويجيزه لمجرد رضى الحامل بالإجهاض ضمن شروط وإجراءات شكلية. وعلى وفق ذلك فإنّ التشريعات الجنائية الحديثة والفقه القانوني لم يتخذ موقفاً موحداً في معالجة هذا الموضوع، فلم يكتف ببحث الإجهاض في إطاره العام بل تجاوز ذلك إلى دراسة الظروف التي ترافق أو تؤثر في هذه الجريمة، ومنها: أثر رضى المرأة الحامل في الإجهاض، والظروف الاقتصادية والاجتماعية، والإجهاض اتقاء للعار، والإجهاض لأسباب طبية أو علاجية، وإجهاض الجنين المشوه. وتأسيسا على ذلك فقد تفاوتت هذه التشريعات في تحديد أثر هذه الظروف على الإجهاض، فمنها ما يعتبر تلك الظروف من أسباب الإباحة كالتشريع الفرنسي الذي اعتبر رضى المرأة الحامل سببا من أسباب الإباحة ضمن شروط وضوابط معينة، ومنها ما لم يعتد برضائها كالمشرع المصري، في حين أن المشرع الأردني قد اعتد برضى الحامل ورتب على ذلك عقوبة أقل من تلك التي أوجبها في حالة عدم توفر الرضى. كما أنّ من هذه التشريعات ما يعتبر هذه الظروف من موانع المسؤولية الجزائية، كما في حال الإجهاض تطبيقاً لحالة الضرورة عند توافر شروطها، وقد اختلفت التشريعات في معالجة أثر هذه الظروف وفقاً للعادات والقيم الاجتماعية التي يتسم بها كل مجتمع والتي أثرت في وجهة نظر المشرع في هذه الدول، فبعضها نصت على اعتبار الإجهاض اتقاء للعار من الأعذار القانونية المخففة أو الظروف القضائية الخاصة كالمشرعين الأردني والعراقي، في حين لم تعتبره بعض التشريعات من الأعذار المخففة كالمشرع المصري.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها ما يلي:

- التركيز على مختلف جوانب موضوع الإجهاض لتوضيح خطورته على سلامة الجنين وآثاره على المجتمع.
- التعرف على الظروف التي تؤثر على الإجهاض، وذلك لتحديد متى يكون فعل الإجهاض مباحاً ومتى يكون الفعل معاقباً عليه، وكذلك متى تكون هذه الظروف مانعة للمسؤولية.
- تحديد أثر الظروف المؤثرة على الإجهاض من حيث تخفيف العقوبة المترتبة عليها أو تشديدها.
- إيجاد دراسة مقارنة حول موضوع البحث بين التشريعات القانونية والشريعة الإسلامية.
- مناقشة أحكام الإجهاض في الشريعة الإسلامية والآثار التي تترتب عليها من خلال دراسة آراء الفقهاء وتوضيح الخطورة التي تترتب ارتكابها، لما لها من تعد على حق الله سبحانه وتعالى - في حفظ النفس البشرية.
- محاولة تلمس أوجه القصور والضعف في التشريعات القانونية وتنبيه المشرع إلى ضرورة تعديلها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أهمية البحث:

إنّ موضوع الإجهاض من المواضيع المهمة والحيوية على مر العصور، فهو ليس وليد حقبة زمنية أو مرحلة معينة وإنّما موجود منذ القدم، إلاّ أنّ هنالك عوامل قد تزيد من حالات الإجهاض، ففي الحروب قد يزداد الإجهاض في ظل الانفلات الأمني وتعرض النساء للاغتصاب، كما قد يزداد الإجهاض في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تعاني منها المجتمعات لاسيما الفقيرة التي يصبح فيها المولود الجديد عبئاً على الأسر الكادحة لما يتطلبه من نفقات بحيث يكون ذلك دافعاً للتخلص من هذا الحمل.

وقد أصبح الإجهاض في العصر الحاضر يشكل ظاهرة خطيرة في ظل الانفلات الأخلاقي ومطالبة منظمات المجتمع المدني بحرية المرأة باعتبار الإجهاض من الحقوق الخاصة بها، مما أثر على الفكر القانوني والتشريعات الجنائية في الدول المعاصرة من حيث إباحة الإجهاض من عدمه، لذا فقد خضع الإجهاض لدراسات متعمقة في أكثر من جانب، فقد تناولته الشريعة الاسلامية والتشريعات الوضعية المختلفة وفقهاء القانون في دراسات عديدة بغية الوقوف على مختلف الأحكام التي تنظم هذا الموضوع، كما تناوله علماء الاجتماع والأطباء نظراً لخطورته على المرأة الحامل وتعلقه بالبنية الأولى للمجتمع.

وتبرز أهمية البحث في موضوع الإجهاض أيضا من خلال ارتباطه ارتباطا وثيقا بالعادات والتقاليد التي استقرت في أذهان كل مجتمع ونظرته للموضوع من الزوايا التي تعكس قيمه وأخلاقه، والفلسفة التي انتهجتها هذه المجتمعات والنظريات التي صيغت لديهم.

ومن هنا فقد حرصت الشرائع القديمة على تنظيم هذه المسألة، فنجد أن قانون حمورابي الشهير قد أولى عناية بالجنين والمرأة الحامل، حيث عاقب كل من قام بفعل أدى إلى إجهاضه، وكانت العقوبات تشدد حسب منزلة المرأة الاجتماعية، كما أنه عاقب بالقتل كل من أجهض امرأة إذا أدى ذلك إلى وفاتها.

وكذلك نجد اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع، فقد أولى اهتماماً كبيراً بالنفس البشرية، وأوجبت حفظ النسل وجعلته من أسمى مقاصدها لما له من أثر في بقاء الجنس البشري وعمارة الأرض وعبادة الله -عز وجل-، حيث نهت الشريعة الغراء عن قتل الطفل لأي سبب من الأسباب، إذ لا يجوز قتله خشية الفقر، فقال تعالى: (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيراً) (سورة الإسراء، الآية 31).

وقد اتفقت جميع الفرق والمذاهب الإسلامية على منع الإجهاض منعا باتاً ولو كان الجنين مشوهاً بعد نفخ الروح فيه، إذ أن الجنين في هذه الحالة صار نفسا آدمية، والآدمي يحرم قتله من دون وجه حق إلا إذا كان وجوده يشكل خطرا جسيماً يهدد حياة الأم الحامل، فقال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً). (سورة الإسراء، الآية 33)

ونظراً لدور الشريعة الإسلامية في إرساء قواعد شرعية راسخة في موضوع الإجهاض، ودور فقهاء الشريعة في شرح ودراسة هذه القواعد لتكون نموذجاً علمياً فريداً ومتوازناً وصالحاً لكل زمان ومكان، فقد وجدنا أهمية بحث هذه الأحكام والآثار المترتبة عليها للإحاطة بها، وخاصة أنّ هذه الأحكام والآثار تمس المجتمع الإسلامي بصورة يومية، لاسيما أنّ الغفلة عنها تؤدي إلى إنجرار أفراد هذا المجتمع إلى الرذيلة والسعي وراء لذات زائلة ومكتسبات آنية، نتيجة التقليد الأعمى للمجتمعات الغربية،والجهل بتعاليم الشريعة الإسلامية في هذا الشان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

فالإجهاض كان وما زال مسألة خلافية بين مؤيد ومعارض، ولكن هذا الخلاف القديم الحديث طرأ عليه بعض التطور، فبعد أن كان خلافاً إقليمياً في إطار الدولة الواحدة والمجتمع الواحد أصبح خلافاً دولياً في إطار المجتمع الدولي، وقد تبلور ذلك بصورة واضحة عندما أصبح أحد أهم الموضوعات التي تدرج في برامج عمل المؤتمرات المتعلقة بالصحة والتنمية والسكان، وبعد أن كان الخلاف حول الإجهاض خلاف مفكرين وفقهاء، أصبح خلاف مشرعين وتشريعات، الأمر الذي انعكس على التشريعات الجنائية التي انقسمت في موقفها من الإجهاض على اتجاهين متعاكسين هما: الإباحة والتجريم.

أسباب اختيار موضوع البحث :

إنّ دوافع الإجهاض ما هي إلا نتيجة عوامل اجتماعية واقتصادية تداخلت في فكر الحامل أو غيرها بحيث يصبح هذا الجنين غير مرغوب فيه في ظل توافر هذه الدوافع مما يدفع للتخلص من هذا الحمل، وبالتالي فإن التشريعات الوضعية لم تتخذ موقفاً موحداً إزاء هذا الموضوع واختلفت في معالجة أثر هذه الظروف وفقاً للعادات والقيم الاجتماعية والاقتصادية والإرث الثقافي والديني لكل مجتمع، بحيث أثرت في وجهة نظر المشرع في هذه الدول وخاصة فيما يتعلق بالأسباب التي تبيح الإجهاض أو تكون مانعة للمسؤولية أو تؤثر في عقوبته تخفيفا أو تشديداً.

وعليه فإن من أهم أسباب اختيار موضوع هذا البحث هو التباين الشديد في الفكر القانوني في تحديد أثر الظروف التي تدفع على الإجهاض من حيث إباحته من عدمه وكذلك الشروط التي يتطلبها المشرع لإباحة الإجهاض.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أن النصوص القانونية ما زالت جامدة وغير قادرة على وضع حد لهذه الظاهرة، فالتشديد في تجريم الإجهاض وعدم إباحته إلا في حالة إنقاذ حياة المرأة الحامل سيؤدي، حتماً إلى ارتكابها في الخفاء، ولجوء الحوامل إلى العيادات السرية الذي قد ينجم عنه خطورة كبيرة على حياة الحامل وعدم احترام القوانين، وفي المقابل فإن التساهل في إباحة هذا الفعل سيؤدي إلى انتشار الرذيلة والفاحشة والأمراض الجنسية.

ومما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أيضا تحول الإجهاض إلى ظاهرة شائعة يكاد لا يخلو منها أي مجتمع، إذ كان للجمعيات التي تنادي بحرية المرأة أثر كبير في تعميق هذه الظاهرة من خلال ما تدسه من أفكار مسمومة تهدف في أبعادها إلى تحقيق الحرية الجنسية باعتبارها حقا مشروعا للمرأة.

منهجية البحث:

- يتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي التأصيلي المقارن من خلال استعراض وتمحيص النصوص القانونية في التشريعات المختلفة والأحكام القضائية والآراء الفقهية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية وتحليلها ومناقشتها، وترجيح الرأي الذي نراه راجحاً بغية الوصول إلى أفضل النتائج القانونية والفقهية.
- يُختتم البحث ببيان النتائج التي يتوصل إليها من هذه الدراسة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.
اشتملت **المقدمة** على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، وهيكله.
و**المبحث الأول** تناول تعريف الإجهاض لغة، وقانوناً، وشرعاً، وطبياً.
أما **المبحث الثاني** فيتناول موضوع أثر رضى المرأة الحامل في الإجهاض.
و**المبحث الثالث** يتطرق إلى موضوع الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة.
وفي الختام قدم الباحث أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المبحث الأول

تعريف الإجهاض

إنّ البحث في هذا الموضوع يتطلب منا الوقوف على تعريف الإجهاض، إذ لم تتناوله أغلب التشريعات الجنائية تاركة ذلك لاجتهاد الفقـــه والقضاء، وبما أنّ موضوع الإجهاض من المواضيع الحيوية التي تناولتها أقلام الفقهاء والعلماء والقضاة سواء على الصعيد القانوني أو الشرعي أو الطبي فإنّ كل جانب منهم ينظر إلى زاوية محددة تعكس مفهومه للإجهاض.
وحتى يمكننا الوقوف على المعنى الدقيق للإجهاض فلا بد من التعرف على هذا المفهوم من خلال: تعريفه لغويا في المطلب الأول، وثم تبيان هذا التعريف من خلال ما تناوله الفقه القانوني وأحكام القضاء في المطلب الثاني، وثم تناول التعريف الشـــرعي للإجهاض في المطلب الثالث، وأخيرا عرض تعريف الإجهاض من الناحية الطبية في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغةً

جاء في لسان العرب مادة أجهض أجهضت الناقة إجهاضاً، وهـــي مجهض، أي ألقت ولدها لغير تمام والجمع مجاهيض ويقال للولد مجهض إذا لم يستبن خلقه، وقيل الجهيض: السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش. (ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص٧١٣).
وقد عرف الإجهاض في المعجم الوســيط بأنه " (أجهضـــت) الحامل أي ألقت ولدها لغير تمام. ويقال أجهضت جنيناً. وفي الحديث: فأجهضت جنينها فهي مجهض، ومجهضة. (إبراهيم مصطفى، لمعجم الوسيط، ج١، ص١٤٣)
وجاء في المصباح المنير "أجهضت الناقة ولدها إجهاضــاً أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضه بالهاء وقد تحذف) .(الفيومي، المصباح المنير، ص٦٣)

المطلب الثاني: تعريف الإجهاض في القانون

من الملاحظ بأنّ قانون العقوبات في أغلب التشـــريعات لم يضـــع تعريفاً محدداً للإجهاض، وبالتالي فقد ترك هذا الأمر لاجتهاد فقهاء القانون وإحكام القضاء، ويتضح من دراسة التعريفات بأنّ هنالك اختلاف فـــي هـــذه التعريفات وهو ما يرد إلى عدم إيضاح التشريعات الجزائية من تحريم الإجهاض، أهي تتعلق بحماية حياة الجنين أم تتعلق بحمايـــة تطـــور النمـــو الطبيعي للجنين بمراحله المختلفة داخل رحم أمه ؟

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقد رتّب من أخذ بالرأي الأول على ذلك تجريم الفعل إذا أدّى إلى انعدام حياة الجنين، في حين لم يشترط من أخذ بالرأي الثاني ذلك، وإنّما اعتبر الجريمة قائمة بمجرد الاعتداء على أي من مراحل الحمل بأي وسيلة غير طبيعية كانت. (د.كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص350)

وقد عرف الإجهاض بأنّه " إنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي".(د.فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، ص501)

وعرف أيضا بأنّه " إنهاء حالة الحمل من الرحم في غير موعده عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل ".(د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص٢٩٥)

كما عرف بأنّه " استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة. (د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص ٢٢٨)

وعليه فإنّه يمكننا تعريف الإجهاض بأنّه: فعل يشكل اعتداء على حياة الجنين أو تطور نموه الطبيعي داخل رحم أمه في أي مرحلة كانت بقصد إنهاء حياته وبأي وسيلة.

ومن الطبيعي وفي ضوء عدم وضع التشريعات تعريفاً محدداً للإجهاض أن يجتهد القضاء بوضع تعريف لها، حيث عرفته محكمة النقض المصرية بأنّه " كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعي لولادته، وأن يبين علاقة السببية بين فعل الإسقاط وبين موت الجنين أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي، بما يفيد أن الموت أو نزوله قبل الميعاد الطبيعي كان نتيجة لفعل الإسقاط "(مجلة المحاماة، العدد الرابع، ٢٠٠٥ م، ص٣٩٥)، كما عرفته في موضع آخر بأنه " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان"(مجموعة أحكام النقض، ص١٢٥٠)، وهو ذات التعريف الذي عرفته محكمة التمييز الأردنية.(تمييز جزاء،(٢٣/٥٦)، ج١، ص١٣)

المطلب الثالث: تعريف الإجهاض في الشريعة الإسلامية

لم تخرج المذاهب الفقهية في تعريفها للإجهاض عن التعريف اللغوي، إلا أنّها استخدمت ألفاظا أخرى للدلالة على الإجهاض كالإسقاط والطرح والإلقاء والإملاص. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٩٨٩م، ص 345)

فقد ذكر في حاشية ابن عابدين بلفظ (الإسقاط) بقوله: " وقالوا: يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر بلا إذن الزوج "(ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ص ١٧٩)

وجاء في الفتاوى الهندية بلفظ (الطرح) " وإذا ضربت بطنها، أو شربت دواء لتطرح ولدها فطرحت، فعليها غرة" (الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٣، ص 446)

وجاء بلفظ (الإلقاء)، حيث قال الإمام مالك " أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقة ولم يستبن من خلقه أصبع ولا عين، ففيه غرة " (الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ص481)

وجاء بلفظ (الإجهاض) عند الإمام الشافعي إذ قال: " وإذا أجهض الجنين حياً ... " (الإمام الشافعي، الأم، ج6، ص٩٦)

ويتناول الحنفية هذا المفهوم باعتباره جناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، لأن الجنين يعتبر نفساً من وجه وهو غير ذلك من وجه آخر، فهو جزء من الأم من وجه، في حين أنه آدمي من وجه آخر،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويعللون ذلك باعتبار أنه جزء من أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه، ومن وجه آخر وحيث إنّه نفس مستقلة فهو أهل لوجوب الحق له ويكتسب حقوقا كالإرث والوصية والنسب وغيرها، إلا أنّ المالكية والشافعية والحنابلة يعبرون عن هذا بالجناية التي تقع على الجنين، وهذا الاختلاف في التعبير عن الجناية ليس له أهمية باعتبار أنهم يقصدون ذات المعنى الذي قصده الآخرون، حيث يتفقون جميعاً بأنّ محل الجناية هو الاعتداء على حياة الجنين بمجرد فصله عن أمه ميتاً أو حياً. (عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص ٦٣٢)

وقد عرفه الشيخ جاد الحق من المعاصرين بأنه: " إلقاء المرأة جنينها حياً أو ميتاً، دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعل منها أو بفعل غيرها "(د. جاد الحق، الفتاوى الإسلامية، ص 394)، وعرف كذلك بأنه " إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي، عمدا وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل".(د. محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، ص ٢٤٥)

المطلب الرابع: التعريف الطبي للإجهاض

من الملاحظ أنّ تعريفات علماء الطب متقاربة، فهنالك من يعرفه بأنّه " إفراغ محتويات الرحم للمرأة الحامل قبل اكتمال أشهر الحمل الرحمية. (أسامة العمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، ص٨٠)

ويعرف بأنه: " خروج محتويات الرحم قبل اثنين وعشرين أسبوعاً من آخر حيضة حاضتها المرأة أو عشرين أسبوعاً من لحظة تلقيح البويضة بالحيوان المنوي".(د. أيمن الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحضر والإباحة، ص٧٩)

وعرف بأنّه: " تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل آلي، أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب خلاف إنقاذ حياة الأم والجنين".(د.عبد الحميد الشواربي،الخبرة الجنائية في الطب الشرعي، ص١٠٣)

كما يلاحظ بأن هنالك من الأطباء من استخدم مصطلح الإجهاض المحرض الدوائي العلاجي، حيث عرفوه بأنه: " إنهاء إرادي لحالة الحمل في وقت غير محدد وقبل أن يصبح الجنين قابلا للحياة، لإنقاذ حياة الأم الحامل من خطر- يهددها، ويزول هذا الخطر بزوال حالة الحمل " (د.مني اللوزي، الإجهاض المحرض الجنائي والدواني طبيا قانونيا فقهياً، ص٢٦١). وعليه فإننا نرى بأنّ هذا التعريف الأخير يختلف عن تعريف الإجهاض محل دراستنا باعتباره يتعلق بإنقاذ حياة الأم وهو ما يعتبر من باب العلاج.

ويعرف الإجهاض في الطب الشرعي بأنه " خروج أو إخراج محصول الرحم قبل أوان الوضع، حتى لو كان الجنين غير قابل للحياة".(د. مصطفى الكحال، الطب الشرعي، ص١٩٧)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الثاني

أثر رضى المرأة الحامل في الإجهاض

إنّ أثر رضى المجني عليه على الفعل المكون للجريمة بشكل عـــام يختلف في نطاق الحقوق المالية عن الجرائم في نطاق الحق فـي الحيـاة أو الحق في سلامة الجسم.

ففي نطاق الحقوق المالية يكون لرضـــى المجني عليه أثر كبير بحيث يعتبر رضـــى المجني عليه سـببا للإباحة، بشرط أن لا ينتج عن فعل الاعتداء إضـــرار بالمصلحة العامـــة للمجتمع، أما في حال وجود ضرر بالمصلحة العامة فإن فعل المعتدي يدخل ضمن نطاق التجريم والعقاب.

إلا أنّه من المتفق عليه بأن لا أثر لرضـــى المجني عليه في نطـــاق جرائم الاعتداء على الحق بالحياة باعتبار أن الحق بالحياة من أهم الحقـــوق بالنسبة للإنسان ويكون الاعتداء في هذه الحالة على مصلحة تهـم المجتمـع بأسره ولا تقتصر على المجني عليه فقط، ومثال ذلك قيـام شـخص بقتـل شخص بناء على طلب المجني عليه لتخليصـه من مرض مزمن وميؤوس من شفائه فلا يعتد برضـى المجني عليه في هذه الحالة ولا يعتبـــر سـبباً للإباحة وإن كان يجوز للقاضـي التخفيف في العقوبة في ضـوء ظروف هذه الجريمة. (د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ـ، ص406)

أما في نطاق جرائم الاعتداء على سلامة الجسم فمن المستقر فقهـــا وقضاء في مصر وفرنسا بأنه لا أثر لرضى المجني عليه في هذه الجـــرائم سواء أكان الاعتداء جسيما أو يسيراً لأن المساس بسلامة الجسم يقلـــل مـــن الكفاية الاجتماعية للإنسان للقيام بواجباته نحو أسرته ومجتمعه. (د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ـ، ص548.)

وبعد أن تناولنا أثر رضى المجني عليه على العقوبة بشكل عام فإننا سوف ننتقل لبحث أثر رضى المرأة الحامل على الإجهاض من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نبحث في الأول أثر رضـى الحامـــل علـى الإجهاض في القوانين الوضعية، وفي الثاني أثر هذا الرضى وفـق الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

أثر رضى الحامل على الإجهاض في القوانين الوضعية

من الملاحظ بأننا في الإجهاض لا نبحـث عـن أثـر رضى المجني عليه باعتبار أنه من المستحيل البحث فـــي أثر رضى المجني عليه لأن المجني عليه هو الجنين، والجنين ليس له إرادة يمكن أن تصدر رضى يرتب أثراً قانونياً وبالتالي فإنه لا يمكن التحدث عن رضـــى المجني عليه وأثره في الإجهاض، لذلك فإن البحث هنا عـن أثر رضى الأم الحامل وفقا لكل دولة وتشـريعاتها بمـا يضـمن الحمايـة القانونية، ولكن عندما تتحقق مسـؤولية المرأة الحامل يجب أن يكون رضـاؤها صـحيحاً غير مشـوب بإكراه أو غلط أو تدليس، لأن الرضى المعيب على هذا النحو يساوي انعدام الرضى وسواء أكانت هـي مرتكبـة الفعـل أو كـان غيرها.

وعليه فإنه يمكن لنا بحث أثر رضى المرأة الحامـــل فـــي الإجهاض من خلال استعراض ثلاثة اتجاهات تشريعية:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاتجاه الأول

وفقا لهذا الاتجاه فإنه لا أثر لرضى المرأة الحامل على الإجهاض، حيث إنّ الحق الذي يحميه القانون في هذه الحالة ليس حقاً خالصاً للمرأة تنفرد به كيفما تشاء بل أنّ هنالك حقاً للجنين ومن ثم للمجتمع في حماية الجنين واستمرار الحمل حتى موعد الولادة الطبيعي، وإنّ للأم رسالة اجتماعية عظمى في الحمل وعليها تحمل الآلام والمصاعب في سبيل تأدية هذه الرسالة فليس لها الحق في التخلص من هذه الرسالة برضاها بالإجهاض. (د. محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص580)

فالمرأة ملزمة بالمحافظة على حملها حتى موعد الولادة الطبيعي ما لم يكن هنالك حالة ضرورة، كما أن الإجهاض فيه مجازفة خطيرة على حياة الأم والجنين، فحق الحياة من الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها بالرضى، ويكون الرضى الصادر من الأم الحامل مجرداً من كل أثر قانوني كما أن في الإجهاض قتلاً للجنين. وتتفق معظم التشريعات الجنائية على أنّه لا أثر لرضى الحامل بالإجهاض إلا في الحالات الاستثنائية وفقاً لما أقره القانون صراحة في جوهره، فالأصل أن للإنسان الحق في التصرف فيما يملك والجنين ليس ملكاً خالصاً للأم الحامل حتى تتصرف به أنى تشاء بل أنّ له حرمة منذ لحظة استقراره في الرحم ولا يجوز الاعتداء عليه وتعريض حياته للخطر، إذ أنّ الحق في الحياة يلغي كل أثر مادي لهذا الرضى ويعتبر كأن لم يكن.

وقد أخذت العديد من التشريعات الجزائية بهذا الاتجاه ومنها قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة ٢٦١ على " كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أم لا، يعاقب بالحبس"، وبالتالي فان نهج المشرع المصري لا يعتد برضى الحامل ولم يعتبره سبباً للإباحة فقد عاقبها إذا أجهضت نفسها، وعاقبها إذا رضيت بتعاطي الأدوية أو استعملت الوسائل المؤدية للإجهاض.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه حيث قضت بأن " رضى الحامل بالإسقاط لا يؤثر في قيام الجريمة، ذلك لأن للنفس البشرية حرمة لا تستباح بالإباحة ومن ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجري لها عملية الإسقاط ووفاتها بسبب ذلك لا ينفي خطأ المحكوم عليه المذكور وليس في مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط وبين وفاة المجني عليها.(نقض ٢٧/٢/١٩٧٠، ص١٢٥٠).

ومن التشريعات التي لم تعتد برضى المرأة الحامل أيضا المشرعان الجزائري والكويتي حيث نصت المادة (304) من قانون العقوبات الجزائري لعام 1966م على " كل من أجهض امرأة حاملاً، أو مفترضاً حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، سواء وافقت على ذلك أم لم توافق، أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى ١٠.000 دينار"، ونصت المادة (174) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16/م1960) على " كل من أعطى أو تسبب في إعطاء امرأة حامل كانت أو غير حامل، برضاها أو بغير رضاها، عقاقير أو مواد أخرى مؤذية أو استعمل القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصداً بذلك إجهاضها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز ألف دينار."

وباستعراض النصين السابقين فإننا نجد بأن كلا المشرعين قد فرض ذات العقوبة على الغير الذي يقوم بإجهاض المرأة الحامل سواء أكان ذلك برضاها أو دون رضاها، وبالتالي لم يعتد المشرعان الجزائري

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والكـويتي برضى المرأة الحامل في الإجهاض فلم يبح الفعل لمجرد رضاها ولم يخفـف حتى من العقوبة استنادا إلى هذا الرضى، إلا أنّ كلا المشرعين قد نصـــا علـــى عقوبة مخففة بحق المرأة الحامل التي تجهض حملها، فقد نصت المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري على "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سـنتين وبغرامة من ٢٥٠ إلى ١٠٠٠ دينار المرأة التي أجهضـت نفسـها عمـــداً أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض "، وقد نص المشرع الكويتي على هذه الصورة بمقتضى نـــص المادة (176) بقولها " كل إمرأة حامل تناولت عقاقير أو مواد أخرى مؤذيـة أو استعملت القوة أو أية وسيلة أخرى، قاصـدة بـذلك إجـهـاض نفسـها، فأجهضت أو سمحت للغير بإجهاضها على الوجه السـالف الـذكر، تعاقـب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسـة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وهنا نرى بأن هذين النصـين يشـكلان جريمة مستقلة فلا يمكن اعتبار أن المشرع قد اعتد برضـائها بتخفيف العقوبة وإنما نكـــون أمام جريمة مستقلة باعتبار أن المرأة في هذه الحالة هي المرتكبة لجريمة الإجهاض.

الاتجاه الثاني:

وهو الاتجاه الذي تبنته العديد من التشريعات المعاصرة وهو كذلك ما تنادي به مؤتمرات المرأة والسكان، ووفقا لهذا الاتجاه فإن رضى المـرأة الحامل يعتبر سبباً لإباحة الإجهاض ولو لم يكن هنالك سبب يـدعو لـذلك، وذلك لمجرد رغبتها بالإجهاض احتراما لحرية المرأة لأنه مما يتنـافى مـع حريتها إجبارها على استمرار الحمل الذي لا ترغب فيـــه، وانطلاقاً مـــن النصوص الواردة في المواثيق الدولية فقد استند أصحاب هذا الاتجـاه إلـى رضى المرأة الحامل بتبرير الإجهاض بالنظر إلى أن المرأة الحامـل إنسـان يتمتع بحرية مطلقة في نطاق حريته الشـخصـية أو حياته العائلية وفي حياة من يخصـونه ودون تدخل تعسفي من أحد وإن كان من الدولة، فالمرأة لها حرية التصـرف في حملها وجنينها باعتبار الجنين جزءاً لا يتجزأ من أمه، كمـا أن مفهوم الحرية الشخصية يشمل الحياة الجنسية الخاصة، فالمرأة البالغـة لهـا الحرية في إقامة علاقتها الجنسية خارج نطاق الأسرة وفـق تقـديرها وأن إجبارها على استمرار الحمل الناشـئ عن علاقة عابرة فيه انتهاك للحريـــة الجنسية وبالتالي فإن أي تشـريع يقيد هذه الحقوق يعتبر اعتداء على الحريـــة الشخصية للمرأة، ووفقاً لأصحاب هذا الاتجاه فإن إجبار المرأة على استمرار حمل لا ترغب به لا يتفق وقواعد الحرية واحترام آدمية المرأة.(د. مصـــطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، ص 134)

كما يضـــيفون بأن الجنين لا يتمتع بالشـــخصـــية القانونية التي تضـــمن له الحماية، فجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تضـفي الحماية الكاملة للإنسـان، والجنين وفق وجهة نظرهم ليس إنسـانا كاملاً ما لم يولد، فالجنين لـــو كـــان إنسـاناً كاملاً لاعترف به المشـرع وشـمله ضـمن النصـوص التي تجرم القتل.(د.حسن ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، ص ١١٠)

وبالرغم مما تقدم فإن أصحاب هذا الاتجاه لم يجعلوا حق الإجهاض مطلقاً وإنّما مقيداً بشروط منها أن يتم الإجهاض بمعرفة طبيب متخصـص في أمراض النسـاء والولادة وأن يتم خلال الأشـهر الثلاثة الأولى، نظرا لتزايد خطورة الإجهاض إذا تم بعد هذه الأشهر.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢م والمعدل بالقانون الصادر في 4 يوليو ٢٠٠١م والذي يجيز الإجهاض الذي يتم برضى المرأة الحامل في حال توافر شروط موضوعية نصت عليها المادة ٢٢١٢ من القانون وهي أن يتم قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر من الحمل وأن يتم بمعرفة طبيب متخصص وفي مؤسسة مرخصة صحية عامة أو خاصة باستقبال الحوامل وإجراء عمليات إنهاء الحمل بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواردة في المادة (١٦٢) من قانون الصحة العامة الفرنسي. (انظر الموقع الالكتروني skolarbete nu تاريخ الزيارة 17/ 12/ 2020 م)

ومن الدول التي تبيح الإجهاض بناء على رضى الحامل أيضا السويد وذلك وفقا لقانون الإجهاض لعام ١٩٧٤م، حيث يسمح بالإجهاض بناء على طلب المرأة الحامل حتى نهاية الأسبوع الثامن عشر من الحمل، ثم بموافقة مجلس طبي بعد انتهاء هذه المدة، ويمنح القانون للحامل تلقي المشورة من مستشار أو عالم نفسي بغض النظر عن طول مدة الحمل، ويحق لها تلقي المشورة قبل وبعد الإجهاض، وهنالك ما يقارب من 35 ألف حالة إجهاض سنوياً في السويد. (انظر: المصدر نفسه)

ومن الدول التي أباحث الإجهاض بشكل مطلق كندا، ففي عام ١٩٨٨م ألغت محكمة كندا العليا القانون الفدرالي الخاص بالإجهاض في قضية(Morgentaler R) ، إذ قضت بأن هذه القيود تنتهك الأمن الشخصي للمرأة المكفول بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، وقامت كذلك بإسقاط لوائح المقاطعة المتعلقة بالإجهاض في قضية R ضد Morgentale ١٩٩٣. (نائل وليد توفيق محمد، الإجهاض في قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص 212)

أمّا فيما يتعلق بالتشريعات العربية فمنها ما اعتدت برضى المرأة وجعلته سبباً لإباحة الإجهاض كالمشرع البحريني الذي اعتبر أنّ قيام المرأة بإجهاض حملها برضاها أو إذا قام الغير بإجهاضها برضاها عملاً قانونياً مباحاً ولم يشترط سوى شرطاً واحداً هو أن يكون بمشورة الطبيب وبمعرفته ولم يشترط إجراء الإجهاض خلال مدة محددة من الحمل. وكذلك أجاز المشرع التونسي الإجهاض خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل على أن يجرى الإجهاض من قبل طبيب مباشر لمهنته بصفته القانونية في مؤسسة استشفاعية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

الاتجاه الثالث:

وهذا الاتجاه لا يعتبر رضى المرأة الحامل سبباً من أسباب الإباحة ولا مانعاً من موانع المسؤولية وإنما لا يساوي في العقوبة بحق الغير ما بين الإجهاض الذي يتم برضى المرأة الحامل والإجهاض الذي يكون دون رضائها ويقرر عقوبة أقل إذا كان الإجهاض برضاها، وقد أخذ المشرع العراقي والأردني بهذا الاتجاه في قانون العقوبات، حيث جعل عقوبة الإجهاض المقترن برضى المرأة الحامل أقل من عقوبة الإجهاض الذي يكون دون رضائها.(كامل مصطفى قزاز، الإجهاض في القانون الوضعي، ص 64 - 84)

ويتبين ذلك من خلال استعراض نصوص قانون العقوبات الأردني بهذا الخصوص، حيث نص على عقوبة المرأة التي تجهض نفسها في المادة (٣٢١) عقوبات بقوله "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها من هذه الوسائل تعاقب من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "، وكذلك نص على عقوبة الغير الذي يجهض المرأة الحامل برضائها في (٣٢٢/١) قانون العقوبات "

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهـــاض امرأة حامل برضائها عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ". في حين نص على عقوبة الغير الذي يجهض المـرأة الحامـل دون رضائها في (٣٢٣) عقوبات والتي نصت على "مـن تـسـبـب عـن قصـد بإجهاض امرأة دون رضائها عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات". ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشـــرع الســـوري حيـــث نصت المادة (٥٢٨) من قانون العقوبات على " 1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

وهي في حين نصـت المادة ٥٢٩ على " 1- من تسـبب عن قصـد بإجهاض امرأة دون رضـاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. يتضح من كلا النصين السابقين بأن المشرع السوري قد اعتد برضـــى المرأة الحامل وذلك بالنص على عقوبة مخففة إذا اقترن فعل الإجهاض برضـــى الحامل فجعل العقوبة هي الحبس من سـنة إلى ثلاث سـنوات وجعـــل عقوبة الإجهاض التي تقع دون رضـى الحامل الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

وقد تبنى كذلك المشـرع العراقي هذا الاتجاه وجعل عقوبـــة الإجهاض برضـى المرأة الحامل أخف من عقوبة الجريمة التـي تقـع دون رضاها وذلك بمقتضى نص المادة 417 من قانون العقوبـات بقولـه "1 - تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائـــة دينـــار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أجهضها عمداً برضاها..."

في حين نص على عقوبة الإجهاض التي تقـــع دون رضـى المرأة الحامل بمقتضـى نص المادة 418 عقوبات التي نصـت على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشـر سـنين من أجهض عمدا امرأة بدون رضاها ". (د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات ـــ القسم الخاص ـــ، ص 430. ود. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، ص219)

ومن التشريعات العربية التي تبنت هذا الاتجاه أيضا المشرع الليبـــي الذي ميز في العقوبة في الإجهاض بين التي تقـع برضى المـرأة الحامل والتي تقع دون رضاها، حيث نص في المـادة 390 مـن قـانـون العقوبات على الإجهاض التي تقع دون رضى الحامل التي نصـــت على كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مـــدة لا تزيد على ست سنين"، والمادة 391 التي نصـــت علـــى عقوبـــة الإجهاض التي تقع برضى الحامل التي نصت على كل من تســـبب فـــي إسقاط حامل برضاها يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وتطبـــق العقوبة ذاتها على المرأة التي رضيت بإسقاط جنينها ". ومن القوانين التي اعتدت برضى المـــرأة الحامـــل فـــي الإجهاض واعتبرته ظرفاً مخففاً قانون العقوبات النرويجي الصـــادر ســـنة ١٩٠٢م بمقتضى نص المادة (٢٣٥) التي بموجبها تخفض العقوبة المقررة للإجهاض التي تتم برضـــى المرأة الحامل.(نائل وليد توفيق محمد، الإجهاض في قانون العقوبات الأردني، مصدر سابق، ص 214)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثاني

أثر رضى الحامل بالإجهاض في الشريعة الإسلامية

إنّ الشريعة الإسلامية تنظر إلى العقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية ووسيلة لحماية الجماعة، وتشتمل أحكامها كلها على مصالح العباد فقط، وهذه المصالح هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال، ولا أثر للرضى على جرائم الحدود لتعلقها بحق الله (حق الجماعة) أو هي حق مشترك وحق الله فيها غالب، أما في جرائم القصاص والدية فهي الميدان الأكبر لإعمال أثر الرضى وصورته هنا وهي الرضى اللاحق أو العفو الذي يحث عليه الدين الإسلامي، والأثر ليس على المسؤولية الجنائية إنما مقصور على منع تطبيق العقوبة كما ينطبق ذلك على جرائم التعزير حيث يظل وصف الجريمة قائما، ولا تعترف الشريعة الإسلامية بالرضى السابق أو المعاصر للجريمة، إلا أن يكون هذا الرضى معدماً لركن من أركان الجريمة، أما في غير ذلك فلا يجوز إسقاطها (خالد بن محمد عبدالله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مقدمة الرسالة، ص (د، هـ)). وذلك لأن الجريمة وإن كانت تصيب المجني عليه بطريقة مباشرة فإنها كذلك تصيب المجتمع بطريقة غير مباشرة حيث إنّ الجريمة تشكل إفسادا للمجتمع. (د. محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، ص ٣٠٠)

أما بخصوص أثر رضى الحامل على مسؤولية الجاني في الإجهاض فإنّ بعض الحنفية يرون بأنّ المرأة إذا أمرت غيرها بإجهاضها برضى زوجها فلا ضمان مطلقاً، أما إذا تم فعل الإجهاض دون رضى الزوج فإنّ الزوجة هي الضامنة (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص630)، في حين أن المالكية يرون بأنه لا أثر لرضى المرأة الحامل على الإجهاض ووجوب الغرة في مال الجاني حيث إنّ الإجهاض يعد من قبيل القتل لنفس بشرية والإباحة لا تجري في النفوس.(أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، شرح موطأ الإمام مالك، ج ٧، ص ٧٥-٨٢)

وهنالك من يرجح الرأي الذي يذهب إلى أن الرضى لا أثر له على مسؤولية الجاني مستندا إلى أن الإباحة لا تجري في النفوس، كما أن الرضى لا يصدر من الجنين، وإنما من المرأة الحامل أو الزوج، وأنّ كلاهما لا يملك حياة الجنين، ومن لا يملك شيئا لا يملك التنازل عنه. (د. عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص٣٨٣)

وبعد استعراض الاتجاهات التشريعية الوضعية الثلاث ووجهة نظر فقهاء الشريعة الإسلامية في أثر رضى المرأة الحامل في الإجهاض فإننا نتفق مع ما ذهب إليه الرأي الراجح من فقهاء الشريعة الإسلامية والاتجاه التشريعي الأول الذي تبناه المشرع المصري والذي لا يرتب أي أثر على رضى المرأة الحامل في الإجهاض، حيث لم يعتبره سببا من أسباب الإباحة ولم يرتب على هذا الرضى عقوبة مخففة، إذ أن مصلحة استمرار الحمل ليس حقا خالصا للمرأة تتصرف به كيفما تريد وإنما هنالك حق للجنين بأن يتمتع بهذه الحماية القانونية واستمرار الحمل إلى نهايته، كما أن فعل الإجهاض لا يشكل اعتداء على الجنين فحسب بل أنه يتجاوز ذلك ليترك آثارا سلبية على المجتمع بأسره، حيث إنّ هذا الفعل يؤذي شعور المجتمع وينافي الأخلاق التي استقر عليها، وإن إباحة هذا الفعل قد تشكل تشجيعا للآخرين في الاقتداء بفعل الجاني وخاصة في المجتمع الإسلامي الذي يرفض هذا السلوك.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المبحث الثالث

الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة بين الاباحة والتحريم في القانون والشريعة

تعرف الضرورة لغة بأنها ما تدعو إليه الحاجة، والضـــرورة عنـــد علماء اللغة مشتقة من الضرر وهي ضـد النفع وهي اسـم لمصـدر الاضـطرار كأن تقول: حملتني الضـرورة على كذا وكذا. (الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص238)

وقد عرفت الضرورة أيضا بأنها " أن تطرأ على إنسان حالـة مـن الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضـــرر أو أذى بـــالنفس، أو العضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح في هذه الحالة ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضـــرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع. (د. سميرة سيد سليمان بيومي، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦)

وللإحاطة بهذا الموضـــوع فإننا نرى تقســيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول منهما الإجهاض استناداً إلى الضـــرورة فـــي القـــوانين الوضعية، وفي الثاني الإجهاض استناداً إلى الضـــرورة فـــي الشـريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة في القوانين الوضعية

لقد نص المشـرع العراقي في المادة مادة 93 من قانون العقوبات على أنّه " لا يسـأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضـرورة وقاية نفسـه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسـيلة أخرى وبشـرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسـباً والخطر المراد اتقاؤه ولايعتبر في حال ضـــرورة من اوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر". وكذلك نص المشرع الأردني على حالة الضـرورة في المادة (89) من قانون العقوبات بقوله " لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضـرورة إلـــى أن يدفع به في الحال عن نفسـه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره، خطراً جسـيماً محدقاً لم يتسـبب هو فيه شـرط أن يكون الفعل متناسـباًوالخطر"، وتنص المادة (٩٠) من ذات القانون على أنّه " لا يعتبر في حالة ضـرورة من وجـــب عليـــه قانوناً أن يتعرض للخطر. وقد نص المشـرع المصـري على حالة الضـرورة في المادة (61) من قانون العقوبات بقوله " لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلولها، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ". كما نص المشـــرع الليبي على حالة الضرورة في المـادة (٧٢) مـن قانون العقوبات بقوله " لا عقاب على من ارتكب فعلا أرغمته على ارتكابـــه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به، أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا فـي قدرتـه منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسبا مع الخطر ". وعليه فإن الضـرورة هي الحالة التي تحيط بالشـخص بحيث يكـــون تحت تأثير خطر جسيم وحال يهدد نفسه أو ماله أو نفس غيـره أو مالـه يضطره إلى دفع هذا الخطر بارتكاب جريمة لم يكن هو المتسبب فـــي هـــذه الحالة ولا بمقدرته دفعها بطريقة أخرى.(د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـــ القسم العام، ص ٣٨١. و د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات ـــ القسم الخاص، ص١٨١)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وانطلاقا مما تقدم يمكن تحديد شروط حالة الضرورة بما يلي:

- أن يهدد الخطر نفس القائم بالفعل أو ماله أو نفس غيره أو ماله.
- أن يكون الخطر جسيماً وحالاً.
- أن لا يكون للشخص القائم بالفعل دخل في حلول ذلك الخطر.
- أن تكون لازمة لدفع الخطر ومتناسبة معه. أن تكون هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر فلا يكون بمقدور الجاني تفادي هذا الخطر بأي طريقة أخرى.

فيشترط في حالة الضرورة في الإجهاض بأن يكون الحمل يهدد حياة المرأة الحامل أو سلامة جسدها، فيجوز إجهاض الحمل في هذه الحالة إذا كان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر (د.أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف، ص ٢٥)، أما إذا لم يكن الخطر مهدداً حياتها أو سلامتها بخطر جسيم كما لو كان الخطر هو احتمال إنجاب طفل مشوه أو مصاب بمرض خطير، فلا يجوز في هذه الحالة الاستناد إلى حالة الضرورة لتخلف شرط من شروطها، كما لا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة إذا لم يكن هذا الخطر حالا ومنذراً بوقوع ضرر حقيقي، كما لو أصيبت الحامل بمرض خطير، فلا يجوز الاستناد إلى حالة الضرورة لاحتمال إصابة الجنين بهذا المرض، حيث أنّ هنالك وقتاً لدى المرأة الحامل خلال أشهر الحمل للعلاج وتفادي الخطر.(د. ميادة مصطفى المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، ص ٢٨٧)

كما أن من شروط حالة الضرورة أن لا يكون للجاني دخل في حلول هذا الخطر، وبالتالي لا يجوز الاستناد لحالة الضرورة إذا كان الحمل نتيجة علاقة غير مشروعة كما في حالة الزنا، باعتبار أن المرأة هي التي وضعت نفسها في هذا الطريق، الأمر الذي تفقد حالة الضرورة شرطا من شروطها، كما لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة إذا كان حملها ثمرة اغتصاب إذ لا تناسب بين حقها في الشرف والاعتبار الذي ترغب بحمايته من خلال الإجهاض وحق الجنين بالحياة، وبالتالي فليس كل خطر يهدد الحامل يبيح الإجهاض، حيث يجب التمييز هنا بين مصدر الخطر، فإذا كان الحمل ناشئاً عن سلوك إرادي مشروع كالزواج فإنه يصلح كمبرر لقيام حالة الضرورة، في حين لا يعتد بالخطر إذا كان مصدره سلوك إرادي غير مشروع كالزنا مثلا.(د. كامل حامد السعيد، الجرائم الواقعة على الإنسان، ص ٣٩٧) وإن كان الإجهاض استنادا إلى حالة الضرورة يقترب من الإجهاض الطبي إلا أنّهما يختلفان من ناحيتين، فالإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة لا يشترط أن يجريه طبيب، كما لا يشترط رضى المرأة الحامل في الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة لأنها تكون في ظروف لا تسمح لها بهذا الرضى، وهما شرطان لا بد من توفرهما في حالة الإجهاض الطبي، وبالتالي فإن الإجهاض استناداً إلى حالة الضرورة لا يعتبر إجهاضاً مباحاً بل مانعاً من موانع المسؤولية لمرتكب فعل الإجهاض، ويستفيد من هذا المانع كل من ساهم في ارتكاب الفعل، بصفته ذو طابع موضوعي ومن ثم يمتد تأثيره إلى جميع المساهمين. (د. عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص135.)

ومن الحالات التي أثير بشأنها الخلاف حول مدى مشروعية الإجهاض استنادا إلى حالة الضرورة ما يتعلق بإجهاض الأجنة الزائدة الناتجة عن عمليات التلقيح الصناعي، فعندما ينجم عن التلقيح الصناعي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عدد من الأجنة قد يسبب استمرار الحمل بها تهديد لحياة الأم أو صحتها، فهل يباح الإجهاض في هذه الحالة؟

وقد أثيرت هذه المسألة في مصر عندما حملت المرأة في العام ١٩٩٠م بستة توائم نتيجة زراعة هذا العدد في رحمها بعد أن تم تلقيحها صناعيا، وقد قرر الأطباء حينها إجهاض أربعة أجنة منها واستمر الحمل لباقي الأجنة بعد هذه الحالة أصبحت تشكل تهديداً لحياة الأم وصحتها، وقد كان السند في مشروعية الإجهاض هنا تأسيسا على حالة الضرورة المشار إليها في المادة (61) من قانون العقوبات المصري.(د. شعبان متولي دعيس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، ص305)

إلا أنّه من الملاحظ في هذا الشأن بأنّ حالة الضرورة لا تطبق عند علم الطبيب والأم بأنّ زراعة هذا العدد من الأجنة سوف يهدد حياتها وصحتها لتخلف شرط من شروط حالة الضرورة وهو أن لا يكون للجاني دخل في حلول حالة الضرورة أو يمكنه دفعه بطريقة أخرى، حيث جرى عليه العمل في فرنسا هو أن يكون زرع الأجنة لاثنتين أو ثلاثة فقط وذلك لتقليل أو استبعاد الخطر على صحة الأم، حيث تستطيع الأمهات تحمل هذا العدد وبالتالي تضييق أو استبعاد التضحية بالأجنة الزائدة. (د. شعبان متولي دعيس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، ص ٣٠٦)

بناء على ما تقدم وبعد استعراض آراء فقهاء القانون وموقف كل من التشريعات العراقية والأردنية والمصرية والليبية من حالة الضرورة نجد بأن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية الضرورة ضمن الأحكام العامة وبالتالي تطبق هذه النظرية على الإجهاض في حال توفر شروطها، ونرى أيضا ضرورة تطبيق هذه الحالة في أضيق نطاق وعدم التوسع في تفسيرها، وقد أحسن المشرع الأردني صنعا بالنص على أن يكون الفعل متناسباً مع الضرر وبالتالي ينبغي أن يكون هنالك تناسب بين فعل الضرورة والمصلحة التي يريد حمايتها بأن تكون أعظم من الفعل، وعليه فإن حالة الضرورة يجب تطبيقها عندما يهدد حياة الأم الحامل خطر جسيم وحالي وليس مجرد أخطار عادية أو أمراض يمكن علاجها بحيث يكون الإجهاض السبيل الوحيد للحفاظ على حياة المرأة الحامل.

ومن التشريعات التي نصت صراحة على حالة الضرورة لإنقاذ حياة الحامل ضمن المواد المتعلقة بالإجهاض المشرع الجزائري، فقد نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات على " لا عقوبة على الإجهاض، إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء، وبعد إبلاغ السلطة الإدارية "، كما نصت المادة (٧٢) من القانون رقم 85/5 المؤرخ في ٢٦/٢/١٩٨٥م المتعلق بحماية الصحة وترقيتها بالجزائر على أنّه " يعد الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضرورياً لإنقاذ حياة الأم من الخطر أو للحفاظ على توازنها الفيسولوجي أو العقلي المهدد بخطر، ويتم الإجهاض في هيكل متخصص بعد فحص طبي يجري بمعيته طبيب اختصاصي."

وكذلك المشرع الكويتي والذي نص في المادة (175) من قانون الجزاء على أنّه " لا عقوبة على من أجهض إمرأة حاملاً، إذا كان متوافراً على الخبرة اللازمة، وفعل ذلك وهو يعتقد بحسن نية أن هذا العمل ضروري لإنقاذ حياة الحامل "، كما حدد قرار وزير الصحة الكويتي رقم (55) لسنة ١٩٨٤م الإجراءات والشروط اللازمة لإجراء الإجهاض في حالة الضرورة، وذلك على النحو الآتي:

- أن يكون إجراء عملية الإجهاض في مستشفى حكومي.
- أن يكون هناك تقرير مفصل من طبيب أمراض النساء المعالج، يبين فيه أسباب الإجهاض.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- عرض المرأة الحامل على لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء اختصاصيين، برئاسة طبيب اختصاص بدرجة رئيس وحدة.
- أن يصدر قرار بالإجماع من اللجنة بإجراء الإجهاض.
- يشترط كذلك موافقة الحامل والزوج، أو ولي الأمر في حالة غياب الزوج."

وإننا نرى بأنّ نصوص المشرعين الجزائري والكويتي وإن كانت قد تناولت عدم مسؤولية الحامل أو الغيراستناداً إلى الضرورة إلا أنّ هذه النصوص قد خلطت بين الإجهاض استناداً إلى الضرورة والإجهاض الطبي في ضوء الاختلاف الذي وضحناه سابقاً، حيث لا يشترط في الإجهاض استناداً إلى الضرورة أن يجريه طبيب أو في مكان معين فقد يقع من المرأة نفسها أو الغير إذا توافرت شروط حالة الضرورة، كما لا يشترط رضى المرأة الحامل في الإجهاض استناداً إلى الضرورة بخلاف الإجهاض الطبي الذي يشترط رضى المرأة الحامل، فشروط حالة الضرورة تقتضي إجراء عاجلاً لا يسمح بمراعاة الشروط الواردة في التشريعين المشار إليهما، وإننا نهيب بكلا المشرعين فصل الأحكام المتعلقة بالإجهاض استناداً إلى الضرورة عن الإجهاض العلاجي منعا للبس وازدواجية الأحكام وخاصة أنّ الأثر المترتب عن كل من الحالتين مختلف عن الآخر، حيث إنّ الإجهاض استناداً إلى الضرورة يعد مانعا من موانع المسؤولية خلافاً للإجهاض العلاجي الذي يعد سببا من أسباب الإباحة.

المطلب الثاني

الإجهاض استناداً إلى الضرورة في الشريعة الإسلامية

أمّا عن موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض استناداً إلى الضرورة، فقد أورد فقهاء الإسلام عدة شروط لقيام حالة الضرورة بشكل عام وهي:

- أن تكون أسباب الضرورة قائمة لا متوقعة، بحيث يغلب على الظنّ خوف الهلاك والتلف على النفس أو المال أو العقل، وتكون المخاوف مستندة إلى دلائل واقعة بالفعل.
- أن لا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى من المباحات، إلا المخالفة وارتكاب المحرم.
- أن تكون المصلحة المستفادة من تجنب المحظور، أو أن تكون المفسدة المترتبة على تجنب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابه.
- أن تكون الضرورة ملجئة، بحيث يخشى تلف النفس أو العضو، إن لم يرتكب المحظور أعظم من المفسدة المترتبة على ارتكابه.
- أن يقتصر فيما يباح فعله للضرورة على الحد الأدنى لدفع الضرر، لأنّ إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها. (د. إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، ص١٣)

وقد اختلف فقهاء الإسلام فيما إذا كان الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح أو بعده، فالفقهاء القداما ذهبوا إلى أن الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح لا يعتبر قتلاً لأن الجنين لا يتمتع بحياة عادية بل هي أشبه بالحياة النباتية، إلا أنهم اختلفوا في حكمه بعد الأربعين، والكثير منهم على حرمته، وأباحه بعضهم لوجود عذر مشروع. ومن أقوال الحنفية: " ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ضمنه لأنه أصـــل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنـــا إذا أســـقطت بغير عذر"(موسـوعة الفقه الإسـلامي، المجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية، ج 3، ص159)، ويفهم من هذا النص جواز الإسقاط لعذر، والضرورة أقـــوى الأعذار. وكذلك نقل ابن عابدين جواز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوماً من الحمل لعذر، حيث نقل عن ابن وهبان قوله: " ومن الأعـذار أن ينقطـع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الضرر ويخـــاف هلاكه".(موسوعة الفقه الإسلامي، المصدر نفسه)

وقد أجاز الشافعية قطع العضو المتأكل إذا كان بقاؤه يهدد صاحبه بالهلاك، فإذن يباح قطع عضو تسري فيه الحياة للحفـاظ علـى صـاحب العضو، فمن باب أولى جواز إسقاط مضغة لم تسر فيها الحيـاة بعـد وإن كانت متخلقة حفاظاً على حياة الأم.(د. سـميرة سـيد سـليمان بيومي، الإجهاض وآثاره في الشـريعة الإسلامية، ص ٣٠)

في حين ذهب الفقهاء المحدثون إلى جواز الإجهاض في مرحلة ما قبل نفخ الروح إذا ثبت من مصـــدر موثوق بأن حياة الأم مهددة بالهلاك أو بعاهة ظاهرة أو مستديمة. ويقول الدكتور يوسف القرضاوي فـي كتابـه الحـلال والحرام " إن الإسلام إذا كان يبيح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل إن وجد فعلا، ولو جاء هذا الحمل من حرام "، ويقول عند ذكره لرأي الشيخ شلتوت بقوله لكنهم قالوا " إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه، بعد تحقق حياته هكذا يؤدي لا محـــال إلـى موت الأم، فـإن الشـريعة بقواعـدها العامـة تـأمر بارتكاب أخـف الضررين.(د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص166)

ونســـتنتج من أقوال الدكتور القرضـــاوي عدم جواز الإجهاض لغير عذر قبل نفخ الروح، أما إذا كان الإجهاض لعذر كإنقاذ حيـــاة الحامـــل فيجـــوز لإجازته الإجهاض بعد نفخ الروح إذا ثبت أن بقاء الحمل سوف يؤدي إلـــى وفاة الأم على أن يثبت ذلك عن طريق موثوق، فمن باب أولى جواز ذلـــك قبل نفخ الروح.

ويقول الشـيخ شـلتوت في فتاواه "... فإن كان في بقائه موت الأم وكان لا منفذ لها سـوى إسـقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعينا، ولا يضـحى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ في الحيـــاة ولهـــا حقوق، وهي بعد هذا أو ذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن يضحي بها في سبيل إنقاذ حياة جنين لم تستقر حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات".(محمود شلتوت، الفتاوي، ص ٢٨٩)

ويتفق الفقهاء المحدثون مع القدامي بعدم جواز الإجهاض بعـــد نفـــخ الروح في الجنين حتى وإن كان استناداً إلى الضرورة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وذلك تأسيساً على ما يلي:

1. أنّ هنالك اتفاقاً بين الفقهاء على أنّ الحياة واحدة وقيمتها واحـــــدة ولا يجوز تفضـــيل واحدة على الأخرى، فحياة الجنين والأم لهما نفس القيمة والحماية وبالتالي لا يمكن تفضـــيل حياة على أخرى استناداً إلى قيام حالـة الضرورة فليس للأم أن تتخلص من جنينها لإنقاذ حياتها مـن خطـر متوقع.
2. يرى الفقهاء أنّ حالة الضرورة لا تؤثر على جرائم النفس مـن قتـل وجرح ويقتصّرونها في المأكل والمشـرب. (د. مصـباح متولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصـرين، ص٢٣٣)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. عدم توفر شـــروط حالة الضـــرورة ومنها أن يكون الخطر قائماً وظاهراً وليس متوقعا، وإن حالة الإجهاض هي مجرد توقعات ومخاوف وفـــق القواعد والتجارب الطبية تبعا لتقدير الأطباء وليست ثابتة فعليـــا وقـــد تكون النتيجة بخلاف هذه التوقعات والمخاوف. (د. ملكية بن عز ثابت، آسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، ص ٣٨)

وفي هذا الصـــدد يقول ابن عابدين " لو كان الجنين حيا ويخشـــى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم".(ابن عابدين، حاشـــية ابن عابدين، ص 602)

وجاء في موسوعة الفقه الإســـلامي: " أنّ تحـــريم الإجهاض بعد نفخ الروح، يشمل ما لو كان في بقائه ـ أي في بقـاء الجنـين ـ خطر على حياة الأم ".(موسوعة الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ج٢، ص57)

ونتيجة لذلك فإنّ حالة الضرورة لا تطبق استناداً إلى لأسباب التي أوردناها، إلا أنّ الفقهاء وجدوا بأنّ ما يجب تطبيقه في هذه الحالة هـــو قواعـــد الفقـــه وبالتحديد قاعدة التعارض والترجيح، حيث يقدم الفقهاء مصلحة الأم علـــى مصلحة الجنين باعتبار أن الأم هي الأصل والجنين الفرع، وقـــد جعـــل الله تعالى الأصل (الأم) سببا في وجود الفرع (الجنين) فلا ينبغي أن يكون الفرع سببا في القضاء على الأصل (د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص196)، ويكون ذلك بعد استنفاد كافة السبل لمعالجة الحامل بحيث لا يبقى ســـبيل للمحافظة على حياة الأم إلا بإســـقاط الجنين وذلك أعظم بارتكاب أخف.(د. عبد العزيز محمد عزام، المقاصد الشرعية في القواعد النسبية، ص 142)

ويرى الدكتور محمد نعيم ياسين " أنه لا سبيل لإباحة إسقاط الجنـــين الذي نفخت فيه الروح على أساس إنقاذ حياة الأم من الهـــلاك، إلا أن تبـــين مرجحاً لترجيح حرمة نفس الأم على حرمة نفس الجنين".(د. محمد نعيم ياسين، المرجع السابق، ص ١٩٦)

وفي هذا الصدد فقد صدر عن هيئة كبار العلماء في السعودية فتوى تتعلـق بحكـم الإجهاض في مختلف أطوار خلـق الجنين تحت الرقم 140 بتـاريخ 20/6/1407 هـ حيث جاء كما يلي: [1]

1. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله إلا لمبرر شرعي وفـي حدود ضيقة جدا.
2. إذا كان الحمل في الطور الأول وفي مدة الأربعين وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر متوقع جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف عيشـــتهم وتعليمهم أو من أجل مســـتقبلهم أو من اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز.
3. لا يجوز إســـقاطه إذا كان علقة أو مضـــغة حتى تقرر لجنة طبية موثوقه أن اســـتمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليهـــا الهـــلاك مـــن استمراره جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

(1) فتوى لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 140 تاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـــ في الدورة التاسعة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض في الفترة من 9/6/1407هـ إلى ٢٠/٦/١٤٠٧هـ، انظر الموقع الالكتروني الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية الســـعودية. http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx؟ تاريخ الزيارة ٧/٣/٢٠١٧م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. بعد الطور الثالث وبعد إكمال أربعة أشـــهر للحمل لا يحل إســـقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصـصـين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها وذلك بعد استنفاذ كافة الوسـائل لإنقاذ حياتـــه وإنمـــا رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين.

الخاتمة

في النهاية أثمرت هذه الدراسة على نتائج وتوصيات، أهمّها:

1. يمكن تعريف الإجهاض بأنّه: أي فعل يشكل اعتداء على حياة الجنين أو تطور نموه الطبيعي داخل رحم أمه في أي مرحلة كانت بقصد إنهاء حياته وبأي وسيلة كانت.
2. لم تتخذ التشريعات الوضعية مسلكاً موحداً بشأن إباحة أو تجريم الإجهاض، بل انقسمت الاتجاهات التشريعية والفقهية بين مؤيد ومعارض، فاتجه البعض إلى تأييد الإجهاض استناداً إلى حق المرأة في الخصوصية وتحديد مصيرها، بالإضافة إلى اعتباره حلاً لبعض المشكلات كالحد من التزايد السكاني، والحد من اللجوء إلى الإجهاض غير الأمن، في حين ذهب جانب آخر إلى معارضة الإجهاض والمطالبة بتجريمه بالاستناد إلى حق المرأة في الإنجاب وحق الجنين في أن ينعم بحياة مستقبلية خالية من المشاكل والعيوب.
3. يقترب الإجهاض الطبي من الإجهاض استناداً إلى الضرورة مما أدى إلى وجود خلط في بعض التشريعات العربية في معالجة كلتا الحالتين، إلا أنّهما يختلفان من ناحيتين، فالإجهاض استناداً إلى الضرورة لا يشترط أن يجريه طبيب، كما لا يشترط رضى المرأة الحامل لأنها تكون في ظروف لا تسمح لها بذلك، وهما شرطان لا بد من توفرهما في حالة الإجهاض الطبي، وبالتالي فإن الإجهاض استناداً إلى الضرورة لا يعتبر إجهاضاً مباحاً كالإجهاض الطبي، بل مانعاً من موانع المسؤولية لمرتكب فعل الإجهاض.
4. أن المشرعين العراقي والأردني لم يعتبرا رضى المرأة الحامل سبباً من أسباب الإباحة ولا مانعاً من موانع المسؤولية، ولكنهما لم يساويا في العقوبة بين الإجهاض الذي يتم برضائها والإجهاض الذي يكون دون ذلك، حيث جعلا عقوبة الإجهاض المقترن برضى المرأة الحامل أقل من عقوبة الإجهاض الذي يكون دون رضائها، في حين لم تعتد الكثير من التشريعات العربية كالتشريع المصري برضى المرأة الحامل، بخلاف العديد من التشريعات الأجنبية التي اعتبرته من أسباب الإباحة ضمن شروط كالتشريع الفرنسي.
5. من خلال دراستنا لحكم الشريعة الإسلامية في الإجهاض فإننا نؤيد الرأي الراجح في الفقه الإسلامي الذي ذهب إلى تحريم الإجهاض بشكل عام، ولكن في مرحلة ما قبل نفخ الروح يجوز الإجهاض في حالات الضرورة القصوى، كما في حالة تعرض حياة المرأة الحامل لخطر جسيم وفق شروط الضرورة، أو في حالة جنين الاغتصاب أو إصابة الجنين بتشوه أو مرض خطير، أما في مرحلة ما بعد نفخ الروح فلا يجوز الإجهاض إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر فقط وذلك لتقديم حياة الأم على الجنين فهي أصله.

وفي ضوء الاستنتاجات التي أوضحتها فإن أهم التوصيات التي أراها هي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. على التشريعات القانونية النص على موعد بدء الحمل صراحة بتحديده منذ لحظة تلقيح البويضة، نظراً لأهمية هذا النص الذي يحدد اللحظة التي يشكل فيها فعل الجاني جريمة الإجهاض في حال توافرأركانها، وذلك بهدف منع الاجتهاد والاختلاف في هذه المسألة.
2. .على التشريعات إقرار نصوص جزائية تفرض عقوبات إدارية كالإغلاق والتوقيف المؤقت والغرامات المالية وغيرها على الأشخاص المعنوية كالمستشفيات والمراكز التي تسمح بإجراء عمليات الإجهاض بصورة غير قانونية .
3. ضرورة توعية المجتمع وتعريفه بمدى خطورة جريمة الإجهاض وحرمتها عند الله - سبحانه وتعالى- باعتبارها تشكل اعتداء على حقه -عز وجل- في الخلق، وطبيعة الجزاء الدنيوي والأخروي المترتب على هذه الجريمة،ومدى الآثار الخطيرة التي تترتب على الأم والجنين والمجتمع.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم.

1. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، اسطنبول، تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط، 1976م.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط1، د.ت.
3. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1332هـ.
4. أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المصباح المنير، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.
5. أسامة رمضان العمري، الجرائم الجنسية والحمل والإجهاض من الوجهة الطبية الشرعية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005 م.
6. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003م.
7. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1393هـ.
8. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، 1966م.
9. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام، دار النهضة العربية، 1981م.
10. د. أحمد كامل سلامة، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، مصر، 1987م.
11. د. أيمن مصطفى الجمل، إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م.
12. د. جاد الحق علي جاد الحق، الفتاوى الإسلامية عن دار الإفتاء المصرية، ١٩٨٣م.
13. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات ـ قسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2021.
14. د. حسن صادق المرصفاوي، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، القاهرة، مصر، 1998م.
15. د. حسن محمد ربيع، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1996م.
16. د. رءوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ط 6، القاهرة، مصر، ١٩٧٤.
17. د. سميرة سيد سليمان بيومي، الإجهاض وآثاره في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.
18. د. عبد الحميد الشواربي،الخبرة الجنائية في الطب الشرعي، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦م.
19. د. عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٨م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

20. د. عبد العزيز محمد عزام، المقاصد الشرعية في القواعد النسبية، دار البيان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.
21. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.
22. د. عبد النبي محمد محمود، الاعتداء على الجنين ووسيلة حمايته بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م.
23. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دارالنهضة العربية، ١٩٨٢م.
24. د. كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات / الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن،٢٠٠٨م.
25. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، 2009م.
26. د. محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.
27. د. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة دار النفاس للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ١٩٩٩م.
28. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ط2، 1984م.
29. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1992م.
30. د. مصباح متولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال بعض المعاصرين الإيمان للطباعة، ط1، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠م.
31. د. مصطفى الكحال، الطب الشرعي، سوريا، منشورات جامعة حلب، ١٩٩٠م.
32. د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة اجهاض الحوامل، دار أولي النهى، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
33. د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، 1988، القاهرة، مصر.
34. د.أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، (١٩٩٦م).
35. الشيخ نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الأمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م، بيروت.
36. الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتب، ط٢، ليبيا، ١٩٧٧م.
37. مجد محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.
38. محمود شلتوت، الفتاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1410هـ.

ثانياً: الرسائل الجامعية والمجلات والدوريات:

1. خالد بن محمد عبدالله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون مع التطبيق من واقع أحكام القضاء الشرعي والوضعي)، رسالة ماجستير في التشريع الجزائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الرياض،٢٠٠٠م.
2. د. إبراهيم بن محمد قاسم رحيم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2002م.
1. د. شعبان متولي دعيس، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة - أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩١م.
3. د. محمد نعيم ياسين، أحكام الإجهاض، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثالث عشر، 1409 هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. د. ملكية بن عز ثابت، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية في جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون الجنائي الجزائري، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢م.
5. د. ميادة مصطفى المحروقي، الإجهاض بين الإباحة والتجريم، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2012م.
6. د.منى فايز اللوزي، الإجهاض المحرض الجنائي والدواني طبيا قانونيا فقهياء رسالة دكتوراه في الطب البشري، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.
7. كامل مصطفى قزاز، الإجهاض في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، 1999م.
8. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، الكويت،١٩٨٩م.
9. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الاعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
10. نائل وليد توفيق محمد، الإجهاض في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018م.

The Effect of Consent and Necessity on Abortion Between Permissibility and Prohibition in Law and Sharia

Dr. Hogir. K. K. Mustafa
Department of Law, College of Law and International Reltions, Lebanese French University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
hogirsafi@gmail.com

Keywords: *Abortion Fetus, Pregnancy, Woman, Law, Medicine, Satisfaction*

Abstract

The issue of abortion has been reformed around this law, and then it looks at the reality of the situation in the future life and its right to grow inside the womb until birth to abortion and not allow it to be permitted except in the narrowest permissible limits, so that you can look at the form, Accordingly, modern criminal legislation did not take a unified position in dealing with this issue. It was not satisfied with examining abortion in its general context, but rather went beyond that to studying the circumstances that accompany or affect this crime, including: the effect of the consent of a pregnant woman on abortion, as well as the effect of a state of necessity. on abortion.

پوختە

بابەتی لەباربردن بابەتیك نیە هی ســەردمێك یان كاتێكی دیاری كراو بێت، بەڵكو ئەم دیاردەیە لە دێر زەمانەوە هەیە، ئەم بابەتەش پەیوەســتی راســتەوخۆ هەیە بە كۆرپە ناو ســكی دایكی،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (8) – العدد (1)، ربيع 2023
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بۆیە دیاری کردنی مافی پاراســـتن کاریگەریەکی گەورەی هەیە لە ڕێگەپێدانی لەباربرنی یان ڕێگە پێنەدان.

ئەو بوچونەی پێیوایە کە مافی گۆرپەیە لە ژیانی دواڕۆژ و مافی گەشەکردنی سـروشـتی لەناو کۆرپەدانی دایکی تا کاتی لەدایك بوونی ئەو رایەی هەڵبژاردوە کە نابێت لەباربردن بکرێت و ڕێگەی پێ نەدرێت جگە لە چەند بارودۆخێکی تایبەت. ئەو بۆچونەشـــی کە پێی وایە دەبێت ئازادی ئافرەت لە لەباربردن مافی خۆیەتی تەنها ڕەزامەندی دایکی کردۆتە مەرج ئەم دیاردەیە.

لەســەر ئەم بنچینەوە یاســاکانی ســزادانی هاوچەرخ یەك هەڵوێســتیان نیە لە باس کردنی ئەم بابەتەو چارەســـەرکردنی. بەڵکو ئەو بارودۆخانەیان باس کردوە کە کاریگەریان هەیە لەســـەر دیاردەی لەباربردن.